

حجية القراءات الشاذة

شبير أحمد جامعى ☆

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه. فقد أنزل الله تعالى كتابه على سبعة أحرف، وأذن لهم أن يقرأوه بوجوه مختلفة في النطق، اختلاف نوع لا اختلاف تضاد وتبابين، رحمة بالأمة وتوسيعة عليها، وقد أولى العلماء تحرير مباحث القراءات بالعناية والتحقيق، وقاموا بجهود عظيمة في ذلك، فميزوا بين الصحيح منها وغير الصحيح، والشاذة من الباطلة والضعيفة، وما يترتب عليها من آثار وأحكام، كل منهم بحسب فنه، الذي يتمنى إليه.

أولاً: حجيتها من حيث العمل:

اتفق العلماء من غير خلاف على أن ما نقل إلينا من القرآن نقاًلاً متواتراً، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً، مما يعرف بالقراءة الشاذة، كمثل بعض المنشقول عن ابن مسعود وأبيه وغيرهما أنه: هل يكون حجة فيجب العمل به، أم لا؟... وكان لهم في ذلك مذهبان: المذهب الأول: أنها حجة، ويجب العمل بها، وهو مذهب الحنفية (١)، والهادوية (٢)، وأحد قولي أحمد، والراجح عند أصحابه (٣)، ورواية عن مالك والشافعي، واختاره المزني وكثير من الشافعية (٤)، ونقل السيوطي عن القاضيين أبي الطيب والحسين وعن الروياني والرافعي العمل بها، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد، وصحح العمل بها ابن السبكي في (جمع الجوامع) وغيره (٥). لكن الحنفية يشترطون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة أن تكون مشهورة (٦). وحجتهم في ذلك:

١. أن الصحابي، وإن لم يصرح فيما رواه بكونه قرآن، لكنه أمكن أن يكون من القرآن، وأمكن أن يكون خبراً عن النبي ﷺ، وأمكن أن يكون مذهبأً له، كما يذكره المخالف، وهو حجة بتقدير كونه قرآن وبتقدير كونه خبراً عن النبي ﷺ وهما احتمالان، وإنما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهبأً له، وهو احتمال واحد، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال بعينه (٧).

أنه إن لم يثبت كونها قرآن، فإنها لا تخرج عن أن تكون خبراً سمعه الصحابي عن النبي ﷺ، فظنه قرآن، وأخبر عنه بوصفه مسموعاً من النبي ﷺ، ومروراً عنه، بكونها قراءة أو تفسيراً منه ﷺ للقراءة المتواترة، فيكون حجة؛ لأنّ الرواية عدل، ولا شك أنّ العدالة توجب العمل، ولا يلزم من انتفاء قرآناته انتفاء خبريتها (٨).

ولن سلمنا أنه ليس بقرآن، فإن احتمال كونه خبراً أرجح من كونه مذهبأ له؛ لأنّ روايته توهم بالاحتجاج به، ولو كان مذهبأ له لصرح به، نفياً للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة، مع الاختلاف في حجية مذهب الصحابي، ولذا فلا يقال إنه مذهب الصحابي؛ لأنه لا يجوز ظن ذلك بالصحابة الكرام، فلن هذا افتاء على الله وكذب عظيم؛ إذ جعل مذهبه ورأيه الذي ليس هو عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ قرآن، والصحابة عدول، لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حدث النبي ﷺ ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذهبهم قرآن، هذا باطل يقيناً (٩).

إن الحجية لا يشترط فيها التواتر؛ لأنّ الحجة تثبت بالظن، ويجب العمل عنده، فتنزل منزلة أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد متفق على الاحتجاج بها (١٠).

لقد عمل الأصحاب بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة، فقد احتجوا على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود: (فاقتعوا أيمانهما) (١١)؛
المذهب الثاني: أنها ليست بحجية ولا يصح العمل بها، وهو منقول عن الإمام الشافعي في أرجح قوله، وعن بعض أصحابه، وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن أحمد، ورجحه بعض أصحابه.
وحجتهم في ذلك:

١. أنها نقلت بوصفها قراءة قرآنية، وهذا باطل من وجوه:
 - أ. أن النبي ﷺ مكلف بإلقاء ما أنزل إليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ﷺ:
 - ب. أن الشيء إنما يثبت من القرآن بالتواتر، ولا تواتر هنا باتفاق.
 - ج. مناط الشرعية وعمتها تواتر القرآن، ولو لاه لما استقرت النبوة، وما يتنى على الاستفاضة لتواتر الدواعي على نقله، كيف يقبل فيه رواية آحاد؟

- د. مبنانا فيما نأي ونذر الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم، وقد كانوا لا يقبلون القراءة الشاذة؛ لأنها تخالف رسم المصحف المجمع عليه، ولذا ألمزوا ابن مسعود رضي الله عنه أن يقرأ بالمصحف المجمع عليه، فكيف يقبل ما يخالفه؟
٢. إنه يبعد أن يحضر مجلس الرسول صلوات الله عليه وسلم جمع قد اعتنوا بحفظ كلامه، ثم يختص بعضهم بسماع كلمة مع ذهول الآخرين عنه، والعجب أنه لم يتتبه لهذا في القرآن، ومبناه على التواتر والاستفاضة، واعتبره في غير مظنته (١٢).
٣. قد تكون من القرآن أولاً، ثم نسخت بالعرضة الأخيرة، التي جمع الصحابة القرآن عليها في عهد عثمان رضي الله عنه، فقرأ بها ذلك الصحابي حيث لم يعلم بنسخها، أو تكون مروية عن قراءة له قبل نسخها، يقول السيوطي: ولم يحتاج بها أصحابنا، يعني الشافعية. لثبوت نسخه (١٣).
٤. إذا ثبت أنها ليست من القرآن، فلا يقال إنها لا تخط عن خبر الواحد فيعمل بها: لأن الرواى إذا كان واحداً، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، لما قلناه أولاً، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فهو لم يصرح بأنه حديث، فكان متزدداً بين أن يكون خبراً عن النبي صلوات الله عليه وسلم وبين أن يكون مذهباً له، فلا يكون حجة، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي صلوات الله عليه وسلم (١٤).
٥. إن خبر الواحد ي العمل به إذا رُوي بوصفه حديثاً، وهنا جاء على أنه من القرآن، ولم ثبت قرآيته، وخبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهنا كذلك، فلا ي العمل به.
٦. إن الزيادة في الرواية جاءت مخالفة للنص المقطوع به المتواتر، والزيادة على النص لا تقبل إلا بنص مثله، فلا ي العمل بها (١٥). وإذا لم ثبت القرآنية لها، ولم تنقل على أنها خبر، فلا يصح الاحتجاج بها (١٦).

حجية القراءات الشاذة

- وقد ترتب على اختلاف المذاهب في حجية القراءة الشاذة اختلافهم في كثير من الأحكام المستنبطة منها، نذكر بعضها من ذلك للاستشهاد:
١. كفارة اليمين، في قوله تعالى: (فَكَفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَطْعَمِكُمْ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تحرير رقبةٍ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم) (١٧).

فقد قرأ أبي وابن مسعود رضي الله عنهما: (fasting three days - متابعات) (١٨). فقال الحنفية والهادوية، وال الصحيح من مذهب أحمد، وبعض الشافعية بوجوب التتابع في هذا الصيام، احتجاجاً بهذه القراءة، لأنها مشهورة في الصحابة، فقد ثبتت روایتها عن عدد منهم، ولم يرد لها مخالف، وأن عمل كثير من الأصحاب جاء موافقاً لها، والزيادة في نص الكتاب المشهورة يعمل بها، فإن لم تكن قرآناً ف فهي خبر يفسّر القراءة المتواترة، فيحتملها، وينزل منزلة الخبر المشهور (١٩). وبه قال عدد من السلف، منهم: عطاء ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والثوري وإسحاق وأبي عبيد وأبو ثور، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه.

إذا أفترى في خلال الصوم من غير عذر استقبل الصوم من جديد، وإن أفترى لعذر مرض أو سفر، فقال الحنفية: يستقبل أيضاً، وكذا لو حاضرت المرأة تستقبل؛ لأنها لا تعدم وجود أيام ثلاثة تصوم فيها، بخلاف صيامها شهرين متتابعين في كفاره الظهار؛ لأنها لا تجد شهرين متتابعين من غير حيض (٢٠). وقال الحنابلة: إن أفترى الرجل لمرض أو المرأة لمرض أو حيض لم يتقطع الصوم. وقال الشافعى في أحد قوله: ينقطع بالمرض، ولا ينقطع بالحيض (٢١):

وقال الشافعى في أرجح قوله، وجمهور أصحابه، ومالك، ورواية عن أحمد، والحسن البصري: إن له تفريقاً، ولا يلزم التتابع، لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو بقياس على منصوص، وقد عدما، وهو قد صام ثلاثة الأيام، والامر بالصوم مطلق، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، وقراءة ابن مسعود شاذة لا يعمل بها، فهي ليست قرآن: لأنه لا يثبت بأخبار الآحاد، ولا حديثاً؛ لأنه لم يروها حديثاً، فلا يعمل بها (٢٢). وقال مالك والشافعى: التتابع أفضل، ورجحه الطبرى احتياطاً وخروجاً من الخلاف (٢٣).

٢. تخصيص عموم القرآن بالقراءة الشاذة عند من أجاز تخصيصها بخبر الآحاد، فقد اختلفوا فيه، فمن قال إن القراءة الشاذة تنزل منزلة خبر الآحاد أجاز تخصيص عموم القرآن بالقراءة الشاذة، ومن لم ينزلها منزلة خبر الآحاد لم ير صحة ذلك (٢٤).

٣. صوم قضاء رمضان: قال بعض أهل الظاهر، وحكى عن النخعي والناصر وأحد قوله الشافعى: إنه يشترط فيه التتابع، واحتجوا بقراءة أبي: (فعدة من أيام آخر - متابعات) (٢٥). فزاد

(متتابعات) على القراءة المتوترة: (فعدة من أيام آخر)(٢٦). كما زيد وصف التابع في صوم كفاره اليمين، وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "نزلت: فعدة من أيام آخر متتابعات، فسقطت متتابعات(٢٧). ونقل عن عائشة وعلي في رواية ابن عمر رضي الله عنهم(٢٨).

وذهب الجمهور من المذاهب كافة إلى أنه لو فرقها أجزاء، وقال مالك والشافعي وكثير من العلماء: الأفضل متتابعاً، وقالوا: لأن النص المتوتر جاء مطلقاً عن التقييد، وهذه القراءة غير ثابتة، فقد روي عن جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، قالوا: إن شاء تابع وإن شاء لم يتابع، ولو كانت قراءة ثابتة كالمتلو لما خفيت عليهم، فهي لم تصح، وإن صحت فقد سقطت اللفظة المحتلة بها، كما قالت عائشة، فكانت من المنسوخ(٢٩). والزيادة هنا في النص تختلف عنها في كفار اليمين، فهذه الرواية لم تُشهر والقرائن تفيد ضعفها، وغير جائز الزيادة على النص إلا بنصّ مثله(٣٠).

والذي ترجحه أن القراءة الشاذة لا يثبت بها القرآن قطعاً، ولا يحتاج بها بكونها قرآناً، لكنه إن صرّح بسماعها من النبي ﷺ، ولم يرد ما يؤكّد نسخها، فهي حجة يعمل بها بكونها خبرًّا واحداً، وإن رواها يوصفها قراءة، لأنها إن لم تثبت قرآنتها فلا يمكن أن تنزل عن درجة الخبر، للتصريح به مع عدالة الرواية، وإن لم يصرّح بسماعها منه ﷺ، فإن اشتهرت بين الأصحاب ووافقتها العمل فهي حجة بوصفها خبرًّا واحداً، وإن لا يرجح أنها تفسير منه للقرآن، إن كانت داخلة في باب التفسير، فتكون مذهبأً له، والأولى في حق العمل معها الجمع بينها وبين القراءة المتوترة ما أمكن، من باب الاحتياط أولاً، وخروجًا من الخلاف.

وقد ذهب جمهور العلماء والقراء إلى أن غالباً مثل هذا المروي على نوعين:

النوع الأول: هو من باب البيان للقرآن، ويعرف بالقراءة التفسيرية، يقول أبو عبيد: "إن القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معناها... فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن"(٣١). نحو قراءة ابن عباس: (ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج)(٣٢)، بزيادة لفظ (في مواسم الحج)(٣٣)، فيبين المراد بمحل ابتعاء الفضل وزمانه، وأنه جائز في مواسم الحج دفعاً لتهّم حمله على أيام آخر غيرهن. وهذا ما قاله السيوطي في أقسام سند

القراءة (٣٤): ”وَظَهَرَ لِي سادسٌ يُشَبِّهُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ؛ الْمُدْرَجُ وَهُوَ مَا زِيدَ فِي الْقِرَاءَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيرِ، كِتْرَاءُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ - مِنْ أُمٍّ) (٣٥) بِزِيادةِ لِفْظٍ ”مِنْ أُمٍّ“ (٣٦).

فهذا النوع لا يقصد به من روی عنه أنه القرآن، وإنما يلحقه بالنص على سبيل التفسير للفظ م بهم في النص، أولبيان حكم، وهو يعرف أنه ليس قرآنًا، فهم ”كانوا ر بما يدخلون التفسير في القراءة إيضاحاً وبياناً لأنهم يتحققون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرآنًا، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتب معهم“ (٣٧). ويدرك ذلك من يأخذ عنه، وقد يقع في الوهم من تصل إليه. يقول أبو بكر الباقلاني (٣٨): ”ويجوز أن يكون كل سامع منهم لهذه القراءات أو واجد لها في مصاحفهم إنما كان منهم على وجه التفسير والتذكرة لهم، والإخبار لمن سمع القراءة أن هذا هو المراد، نحو: (والصلاحة الوسطى - صلاة العصر).

النوع الثاني: قراءات كانت أولاً ثم نسخت، أو تركت قراءتها بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، ومن ذلك ما رواه مسلم عن شقيق بن عقبة عن بن عازب قال نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، فقرأنا ما شاء الله، فنزلت:

(حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى) (٣٩)، فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: ”هي إذا صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله“ (٤٠).

ولهذا وجدنا أن المذاهب كافة قد عملت بشيء من القراءات الشاذة، ولكن باعتبارات مختلفة، فقد أجمعوا على العمل بقراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو اخت - من أُمٍّ)، وبقراءة: (فاقتعوا - أيمانهما). وعمل الشافعي وأحمد بخبر عائشة رضي الله عنها: ”كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحر من. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن“ (٤١). فهو عندهما يدل على أن النسخ تأخر، وأن بعض الناس كان يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآن حتى توفي النبي ﷺ؛ لكونه لم يبلغه النسخ، فلما بلغهم رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنه لا يتلي، فبني حكمه. وقال مالك وأبو حنيفة لا يعمل به، وتثبت الحرمة برضعة واحدة، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين، لقوله تعالى: (وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ) (٤٢). ولم يذكر عددا، وردا على الشافعي بأن نسخ التلاوة لا يكون بعد زمان النبي ﷺ، وأن هذا لا يحتج به عندكم؛ لأن القرآن لا

يثبت بخبر آحاد، وإذا لم تثبت قرآنیته، فإنه لا يثبت كونه حديثاً؛ لأنها روتھ بوصفه قرآن، وخبر الآحاد إذا توجه إليه قادر بوجب الريبة بتوقف عن العمل به(٤٣). وعمل الحنفية والهادوية وأحمد بقراءة ابن مسعود في كفاره اليمين(٤٤).

وإذا نقل الكثير عن مذهب الشافعی أنها ليست حجة، فإن التحقيق لمذهبھ في القراءة الشاذة؛ أنها إن كانت وردت ابتداء حکم فليست بحجة كقراءة ابن مسعود:(متتابعات). أو يقال: القراءة الشاذة إما أن ترد تفسيراً أو حکماً، فإن وردت تفسيراً فهي حجة كقراءة ابن مسعود:(أيمانهما)، وقراءة سعد بن أبي وقاص أيضاً:(وله اخ أو اخت - من أم)، وإن وردت حکما فإن عارضها دليل آخر فللشافعی قولان(٤٥).

وهذا يفيد بالقول إن أصل الاختلاف ليس هو في القراءة الشاذة من حيث هي رواية آحاد مجردة، وإنما في اعتبار القرائن المنضمة إليها، فمن رأى أن القرائن المضدية لهذه القراءة كافية في تقويتها في حق العمل احتاج بها، ومن لم يرها كافية، أو قام عنده الدليل المعارض لها، وهو أقوى منها، لم يحتاج بها. حيث إنهم كلهم لم يحتاجوا بها وحدتها في إنشاء الأحكام وابتدائهما، ولذا اشترط الحنفية في الاحتجاج بها أن تكون مشهورة، وليس لها معارض أقوى منها.

ثانياً: حجيتها من حيث القراءة:

اتفق العلماء على جواز القراءة بالقراءات المتواترة، وهي ما صح سنده بنقل العدل الصابط عن مثله، ووافق الرسم والعربيّة، مع استفاضة نقله، وتلقى الأمة له بالقبول: لأنها احتفت به القرائن التي تفيد القطع والعلم اليقيني بصدقه وصحته، وقد أخذ عن إجماع من جهة موافقته لرسم المصحف، وهذا ينطبق على القراءات السبع، والثلاث تتم العشر قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف. وقد نقل البغوي في مقدمة تفسيره وعلماء كثيرون غيره(٤٦) الاتفاق على جواز القراءة بالقراءات العشر في الصلاة وخارج الصلاة، وعدم إنكار أحد من الناس على من يقرأ بها. أما القراءات الخارجة عن العشر فهي على قسمين(٤٧).

القسم الأول: ما لا يخالف خط المصحف، ولكنه لم تُشهر القراءة به، وإنما ورد من

طريق غريبة لا يعول عليها، وهو ما نقله غير الثقة، مثل قراءة ابن السمييف وأبي السمالي لقوله تعالى: ﴿لَتَكُونُ لِمَنْ خَلَفَكَ آيَة﴾ (٤٨). بفتح سكون اللام في (خلفك)، ونحو ذلك مما كان إسناده ضعيفاً أو غريباً. قال أئمة المذاهب بعدم جواز القراءة به؛ لأنَّ مالِمَ يتواتر لا يعد قرآن، فكيف بما كان إسناده ضعيفاً وغريباً فالمنع منه ظهر. ولذلك قال مكي عن مثل هذا القسم (٤٩): “فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف”， ونص ابن الصلاح وابن السبكي على منع القراءة بما وراء العشرة منع تحريم لا كراهة؛ لأنها إن لم تخالف خط المصحف فهي لم تتواتر ولم تُشتهِر، ولا يثبت القرآن بغير المتواتر والمشهور، فحكمها كالشواذ، والشاذ لا يقرأ به (٥٠). وشدَّ بعض الناس فجوز القراءة بها (٥١)، وأما مالِمَ ينقل البُشَّة فمنعه أشد ورده أحق. وإن وافق الرسم والعربية والمعنى فلا تسمى قراءة شاذة بل مكتوبة، يكفر معتمدها (٥٢). وهكذا إذا نقله ثقة ولا وجه له في العربية، ومثله لا يصدر إلا على جهة السهو والغلط، وهذا لا يكاد يوجد عند التحقيق (٥٣).

القسم الثاني: ما ثبت برواية الثقة، ولكنه مخالف لخط المصحف، مثل قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما: (والذَّكْرُ وَالْأُثْنَى) (٤٤) في: ﴿وَمَا حَلَقَ الذَّكْرُ وَالْأُثْنَى﴾ (٥٥)، وقراءة أبي وابن مسعود: (فضيام ثلاثة أيام (متتابعات)) (٥٦) بزيادة: (متتابعتان)، وهذا القسم هو الذي اصطلح عليه بالشاذ، وقد اختلف العلماء في جواز القراءة به في الصلاة وغيرها على ثلاثة أقوال:
الأول: عدم الجواز مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء وأئمة القراءة؛ لأنَّ القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقاًليثت بمثله القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة، وإنما هي من قبيل التفسير للفظ القرآني (٥٧)، وحکى ابن عبد البر والباقلانی إجماع العلماء على ذلك، ونقل ابن عبد البر عن الإمام مالك قوله: ”من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود – يعني الشواذ – أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه“، وعلماء المسلمين مجتمعون على ذلك إلا قوماً شنوا لا يعرج عليهم (٥٨).

وبذلك أفتى أئمة العلم والقراء فمنعوا من أن يقرأ بالشاذ، سواء في الصلاة أو خارج الصلاة، وفي القراءة الواجبة أو غير الواجبة، يقول ابن الجزري: ”فهذه القراءات تسمى اليوم: شاذة؛ لكونها

شدّت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحةً، فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها”^(٥٩). ويقول القرطبي: ”قال ابن عطية: ومضت الأمصار والأعصار على قراءة السبعة، وبها يصلى، لأنها ثبتت بالإجماع، وأما شاذ القراءات فلا يصلى به، لأنه لم يجمع الناس عليه، أما أن المروي منه من الصحابة رضي الله عنهم، وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيهم إلا أنهم رووه، وأما ما يؤثر عن أبي السماع ومن قارئه فلا يوثق به”^(٦٠). ويقول المرداوي: ”ولأن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم، وقدمه في الهدایة والخلاصة والرعايتين والحاویین“^(٦١).

وقد أفتى الإمام ابن الصلاح^(٦٢) بقوله: ”يشترط أن يكون المقوء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآناً، واستفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقبول..... فما لم يوجد فيه كذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة، في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك، وواجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجد ذلك، وإنما نقلها من نقلها من العلماء لقواعد فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة بها“^(٦٢).

وأرجع مكي سبب عدم جواز القراءة بها إلى علتين، إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، وإنما أخذ بأخبار الأحاداد، ولا يقتبـ قرآن يقرأ به بأخبار الأحاداد. العلة الثانية: أنه مخالف لما أجمع عليه، فلا يقطع بصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ويکفر من جحده، وليس ما صنع إذا جحده^(٦٣).

الثاني: جواز القراءة بها، وهو منقول في أحد القولين لأصحاب الشافعى وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد، واحتجوا بأن الصحابة كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، في عصر النبي ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بلا شك، وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشام بن حكيم، وغيرهما، حين اختلفوا في قراءة القرآن فقال. كذلك أنزلت^(٦٤). وكانوا قبل جمع عثمان يقرؤون بقراءات لم يثبتها المصحف، ويصلون بها، ولا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به^(٦٥).

يقول أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ): وعلى ما ذكر المتأخر من تحريم القراءة بالقراءة الشاذة يكون عالم من الصحابة والناس من بعدهم إلى زماننا قد ارتكبوا محرماً، فيسقط بذلك الاحتجاج بخبر من يرتكب المحرم دائماً، وهم نقلة الشريعة، فيسقط ما نقلوه، فيفسد على قول هؤلاء نظام الاسلام.

ويقول ابن دقيق العيد (ت ٨٠٢هـ): هذه الشواد نقلت نقل آحاد عن رسول الله ﷺ، فيعلم ضرورة أنّ الرسول قرأ بشاذ منها وإن لم يعين، كما أنّ خاتماً نُقلت عنه أخبار في الجود كلها آحاد، ولكن حصل في مجموعها الحكم بسخائه، وإن لم يتعين ما سخى به، وإن كان كذلك فقد توارت قراءة الرسول ﷺ بالشاذ، وإن لم يتعين بالشخص، فكيف يسمى شاذًا والشاذ لا يكون متواتراً (٦٦).

على أن الإمام مالك، إذ نُقل عنه جواز القراءة بها، لم يكن يقصد جواز القراءة بها في الصلاة، يقول ابن عبد البر: معناه عندي، أن يقرأ بها في غير الصلاة، لغرض التعليم، والوقوف على المروي (٦٧).

الثالث: التوسط بين القولين السابقين، فقال جماعة من الحنابلة وغيرهم: إن قرأ بها في القراءة الواجبة - وهي الفاتحة - عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنّه لم يتيقن أنه أذى الواجب من القراءة، لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنّه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل، يقول المجد من الحنابلة: "إنه لا يجزئ، عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به" (٦٨) لجواز أن يكون من الحروف التي أنزل عليها القرآن، وأن قول أئمة السلف وغيرهم إن المصحف العثماني أحد الحروف السبعة، يقول ابن تيمية: وهو اختيار جدي أبي البركات (٦٩)، وفي رواية الإمام أحمد أنه يكره وتصح الصلاة به إذا صح سنته. واختار هذه الرواية ابن الجوزي، وقال: هي أنص القولين (٧٠).

وهذا القول يُتنى على أصل، وهو: أن مالم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عليه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك؛ إذ ليس ذلك مما وجب أن يكون العلم به النفي والإثبات قطعياً، وصححه ابن الجوزي، وإليه أشار مكي بقوله: "وليس ما صنع إداجحده. وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه، حتى قطع بعضهم بخطأ من لم يثبت

البسمة من القرآن في غير سورة النمل. وعكس بعضهم فقط بخطأ من أثبتها لزعمهم أنَّ ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن، فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب أنَّ كلاً من القولين حقٌّ، وأنَّها آية من القرآن في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليسَ آية في قراءة من لم يفصل بها). (٧١).

ومذهب الجمهور هو الذي يظهر صوایه، وذلك لأنَّ قراءة القرآن لا تصحُّ بغير مثبت أنه من القرآن قطعاً، وهذه القراءات شاذة غير متواترة ولا مستفيضة من كل وجه، فلا تثبت بها القرآنية، وقرينة مخالف الرسم ترجحه، فلا تصحُّ بها القراءة.

كما لَنَ القراءة الشاذة مخالفة لِإجماع الصحابة ومن بعدهم على القراءة بما وافق رسم المصحف، ولهذا اتفق علماء بغداد والقراء في عصرهم على تأديب محمد بن أحمد بن أبيوب المعروف بابن شنبوذ (ت ٢٨٣هـ) واستتابته على قراءته وإقرائه بالشاذ الذي يخالف خط المصحف (٧٢).

وإنَّ من نقل عنهم من الأئمة القول بجواز القراءة بها تعارضها روایات عنهم أثبت منها كما أسلفنا، وليس هي المعتمد عليها عند جمهور أصحاب المذهب.

وإنَّ رواية هذه الشوادع مختلفة عن روایات جواد حاتم؛ لأنَّ روایات جوده موضوعها واحد ومحلها واحد، فيبينها قدر مشترك، فكان هذا القدر المشترك متواتراً تواتراً معنوياً، أما القراءات الشاذة، فإنَّها وإنْ كانت كثيرة، لكنَّ موضوعها ومحلها مختلف، فلم يكن بينها قدر مشترك يتفق عليه، فلم يحصل القطع في شيء منها.

وإنَّ القول إنَّ القراءات الشاذة كالقول في الأحاديث الضعيفة المنقوله في كتب الأئمة وغيرهم يعلم في الجملة أنَّ النبي ﷺ قال شيئاً منها، وإنَّ لم نعرف عينه، فهذا صحيح، ولذا منع العلماء من ردَّ شيء مما صحَّ منها بخبر الأحاديث، يقول ابن عبد البر: "إنما لم تجز القراءة بها في الصلاة؛ لأنَّ ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما تجري مجرى السنن التي نقلها الأحاديث، لكنَّ لا يقدر أحد على القطع في رده" (٧٣). فنحن نقطع بأنَّ كثيراً من الصحابة كانوا يقرأون بما خالف المصحف العثماني قبل الإجماع عليه من زيادة كلمة أو أكثر، أو إبدال كلمة بأخرى، ونقص بعض الكلمات،

ويمتنع اليوم من يقرأ بها في الصلاة غيرها منع تحريره لا منع كراهة، ولا إشكال في ذلك؛ لقيام إجماع الصحابة على ذلك في عهد عثمان^{رض}.

نعم كانت القراءة في المصاحف زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر مشتملة على الأحرف السبعة، لكن لما كثر الاختلاف في قراءتها أجمع الصحابة على كتابة القرآن العظيم على العرضة الأخيرة؛ إذ لم تكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة، وإنما كان ذلك جائزًا لهم، مرخصاً فيه، وقد جعل إليهم اختيار في أي حرف اختاروه، فلما رأى الصحابة أنّ الأمة تتفرق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلاله، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل محظوظ(٧٤)، فكتبو المصاحف على ما صلح عن النبي ﷺ في العرضة الأخيرة واستفاض دون ما كان قبل ذلك مما نسخت تلاوته، أو كان بطريق الشذوذ والآحاد من زيادة ونقصان وإبدال، وغير ذلك(٧٥)، ولم يروا في ذلك ما يعارض قراءتهم السابقة بالأحرف التي لم يوافق رسمها المصحف، يقول ابن الجزري: «لا شك أن القرآن نسخ منه وغير فيه في العرضة الأخيرة، فقد صلح النص بذلك عن غير واحد من الصحابة، وروينا بإسناد صحيح عن زر بن حبيش قال: قال لي ابن عباس: أي القراءتين تقرأ؟ قلت: الأخيرة، قال: فإن النبي ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل عليه السلام في كل عام مرة، قال: فعرض عليه القرآن في العام الذي قبض فيه النبي ﷺ مرتين، فشهد عبدالله - يعني ابن مسعود - ما نسخ منه وما بدل، فقراءة عبدالله الأخيرة، وإذا ثبت ذلك فلا إشكال أن الصحابة كتبوا في هذه المصاحف ما تحققوا أنه قرآن وما علموه استقر في العرضة الأخيرة، وما تحققوا صحته عن النبي ﷺ مما لم ينسخ»(٧٦).

وإن المصحف العثماني لم يكن محتواً على جميع الأحرف السبعة التي أتيحت بها قراءة القرآن كما قال به جاعة، وعلى قول هؤلاء لا يجيء ما استشكلوه؛ لأننا إذا قلنا إن المصاحف العثمانية محتوية على جميع الأحرف السبعة التي أنزل الله تعالى، كان ما خالف الرسم يقطع بأنه ليس من الأحرف السبعة، وهذا محظوظ.

كما أن المصحف العثماني لا يمثل حرفاً واحداً، إنما يشتمل على ما احتمله رسمه من الأحرف السبعة، على ما حرره المحققون؛ لأن مثل تلك الاختلافات الكثيرة لا يمكن أن تكون داخلة

في الحرف الواحد على تعدد أنواع الاختلاف بينها، ولو كان كذلك لنسخت بقية الأحرف أو تركت القراءة بها بإجماع الأصحاب أنفسهم، وهذه القراءات الشاذة ليست منه، لمخالفتها الرسمة (٧٧).

فثبت من ذلك أن القراءة الشاذة، ولو كانت صحيحة في نفس الأمر، فإنها مما كان أذن في قراءته، وأن الناس كانوا مخيرين فيها في الصدر الأول، ثم أجمعت الأمة على تركها للمصلحة، أو لأنها نسخت، وليس في ذلك خطر ولا إشكال؛ لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ (٧٨).

وقد استقرت المذاهب أن من قرأ بها غير معتقد أنها قرآن ولا موهم أحداً بذلك، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتاج بها، أو الأحكام الأدبية، على جواز قراءتها، وعلى هذا يحمل حال من قرأ بها من المتقدمين، وأن العلماء كانوا ينقولونها لا للقراءة بها، إنما للاستشهاد بها؛ لأن مخالفتها لرسم المصحف صيرها كالمنسوخة بالإجماع. وإن قرأها باعتقاد قرآنيتها أو لإبهام قرآنيتها حرم ذلك (٧٩).

الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إلى استذكار أهم النتائج، فيما يأتي:

١. القراءة الشاذة هي ما صح سندها ووافقت العربية وخالفت رسم المصحف.
٢. إن الاختلاف في حجية القراءة الشاذة لا ينسحب على حجية رسم المصحف.
٣. إن المذاهب كافة قد احتاج أهلها بالقراءة الشاذة بوجه ما، وأن الاحتجاج بها كان يجري في مجال ترجيح حكم، أو لبيان حكم، أو للجمع بين مختلفين، أو لإيضاح حكم وتضييه، وما اختلفوا في حجيتها إلا اختلاف في الاعتبارات الازمة لذلك. لكنهم بين مقل ومكثر.
٤. لا يعني الاحتجاج بها عدتها قرآنًا، فكلهم متفقون على عدم ثبوت القرآنية بخبر أحد مجرد.
٥. اتفق أئمة المذاهب والجمهور على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ في الصلاة ولا خارجها، ولا تنقل على أنها قرآن، ومن جوز ذلك من العلماء فهو محمول على جهة التعليم، أو لغرض الاحتجاج. فالجميع يتفقون على أنه لا يجوز أن تنقل على أنها قرآن، ولكنها تنقل وتروى بوصفها دليلاً أو مرجحاً أو بياناً لحكم، وكذلك تدوينها في الكتب للتتكلم على ما فيها.

الهوامش

- .١ أحكام القرآن: الجصاص: ١/٢٦٠ و ٤/١٢١، وبدائع الصنائع: ٥/١١١.
- .٢ هداية العقول: ١/٤٤٦، وسبل السلام: ٣/٢١٧.
- .٣ روضة الناظر: ٦٣، المعني: ١٥/١٠، الإنفاق: ١١/٤٢.
- .٤ الأم: ٢/١٠٣، الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٨٣، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/٢٢١.
- .٥ جمع الجوامع بشرح المحلي: ١/٢٣١، شرح الكوكب المنير: ٢/١٣٨، الإنفاق: ٢/٢٢٨.
- .٦ الإنفاق: ١/٢٢٨.
- .٧ الإحکام: ١/٢١٤.
- .٨ روضة الناظر: ٦٣، هداية العقول: ١/٤٤٦.
- .٩ روضة الناظر: ٦٤، والإحکام: ١/٢١٤.
- .١٠ نيل الأوطار: ٧/١١٧.
- .١١ فتح الباري: ١٢/٩٩، ونيل الأوطار: ٧/١١٧، وفي المصحف: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ المائدة: ٣٨.
- .١٢ المنخول: ٢٨٢-٢٨٣، والإحکام: ١/٢١٣.
- .١٣ الإنفاق: ١/٢٢٨.
- .١٤ الإحکام: ١/٢١٤-٢١٥، سبل السلام: ٣/٢١٧.
- .١٥ المنخول: ٢٨٣، والتوروي على صحيح مسلم: ١٠/٣٠.
- .١٦ شرح الكوكب المنير: ٢/١٣٨، الإنفاق: ١/٢٢٨.
- .١٧ المائدة: ٥/٨٩.
- .١٨ جامع البيان: ٧/٣٠-٣١، تفسير الصناعي: ١/١٩٣، الإنفاق: ١/٢٢٨.
- .١٩ أحكام القرآن ١/٢٥٩-٢٦٠، بدائع الصنائع: ٥/١١١، زاد المسير: ٢/٤١٥، كشاف القناع: ٦/٢٤٣، هداية العقول: ١/٤٤٦-٤٤٧، المعني: ١٠/١٥، الإنفاق: ١١/٤٢.
- .٢٠ بدائع الصنائع: ٥/١١١.
- .٢١ المعني: ١٠/١٦، بدائع الصنائع: ٥/١١١.
- .٢٢ الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٨٣، والإحکام: ١/٢١٣، زاد المسير: ٤٥/٢٤٥، المعني: ١٠/١٥.
- .٢٣ جامع البيان: ٧/٣١، معلم التنزيل: ٢/٦٦، الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٨٣.
- .٢٤ إرشاد الفحول: ٩/٢٦٩.
- .٢٥ فتح الباري: ٤/١٨٩، وقال: القراءة ذكرها مالك في الموطن عن أبي، ونيل الأوطار: ٤/٣١٦٥.

- .٢٦ البقرة: ١٨٤.
- .٢٧ أخرجه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح، فتح الباري: ٤/١٨٩، نيل الأوطار: ٣١٦/٣.
- .٢٨ فتح الباري: ٤/١٨٩، الجامع لأحكام القرآن: ٣/٢٨٢، بداع الصنائع: ٢/٧٦، المغني: ٣/٤٤.
- .٢٩ أحكام القرآن: ١/٢٥٨، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٨١، المغني: ٣/٤٤، نيل الأوطار: ٤/٣١٦.
- .٣٠ أحكام القرآن: ١/٢٥٨-٢٦٠.
- .٣١ البرهان: ١/٣٣٦.
- .٣٢ البقرة: ١٩٨.
- .٣٣ أخرجه البخاري في كتاب التفسير: ٢/٦٢٨، برقم (١٦٨١).
- .٣٤ الإتقان: ١/٢١٥.
- .٣٥ النساء: ١٢.
- .٣٦ ونسبها أبو حيان إلى أبي بن كعب أيضاً، البحر المحيط: ٣/١٩٠.
- .٣٧ النشر: ١/٣٢.
- .٣٨ نكتب الانتصار: ١٠٢. وهي قراءة عائشة وحفصة. وينظر صحيح مسلم: ١/٤٣٧ برقم (٦٢٩).
- .٣٩ البقرة: ٢٣٨.
- .٤٠ صحيح مسلم: ١/٤٣٨ برقم (٦٣٠) ونيل الأوطار: ١/٣٩٩، ولها روايات أخرى عنده.
- .٤١ صحيح مسلم: ٢/١٠٧٥ برقم (١٤٥٢).
- .٤٢ النساء: ٢٣.
- .٤٣ التوسي على صحيح مسلم: ١/٢٧-٣٠، سبل السلام: ٣/٢١٧.
- .٤٤ ينظر: أحكام القرآن: ١/٢٦٠، التوسي على صحيح مسلم: ١/٢٧-٣٠، سبل السلام: ٣/٢١٧.
- .٤٥ نيل الأوطار: ٧/١١٧.
- .٤٦ البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/٢٥٠-٢٢٦.
- .٤٧ معالم التنزيل: ١/٣٨، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٨٩-٤٠٣، جمع الجوامع بشرح المحتلي وحاشية البناني: ١/٢٣١، منجد المقرئين: ٢/١٠٩-١٠٢، النشر: ١/٣٩-٤٥.
- .٤٨ يونس: ٩٢.
- .٤٩ الإبانة: ٣٩.
- .٥٠ فتاوى ابن الصلاح: ١/٢٣٢-٢٣١، النشر: ٤/٤٤، إتحاف فضلاء البشر: ١/٧١.
- .٥١ منجد المقرئين: ٨١.

- .٥٢ منجد المقرئين: ٨٤.
- .٥٣ الإيابة: ٣٩، النشر: ١٦/١-١٧.
- .٥٤ أخرجه البخاري ومسلم، فتح الباري: ٨/٧٠٧، وينظر في نحوها: النشر: ١٤/١.
- .٥٥ الليل: ٣.
- .٥٦ المائدة: ٨٩.
- .٥٧ جامع البيان: ١/٢٨، معالم التنزيل: ٣٧، الإيابة: ٣٩، جمع الجوامع: ١/٢٣١، المغني: ١/٢٩٢.
- .٥٨ التمهيد: ٦/٢٦، نكت الانتصار: ١٠٢.
- .٥٩ منجد المقرئين: ٨٢.
- .٦٠ الجامع لأحكام القرآن: ١/٦٤.
- .٦١ الإنصاف: ٢/٥٨.
- .٦٢ فتاوى ابن الصلاح: ١/٢٣١-٢٣٢، وأفقي بنحوها ابن الحاجب والنوي، البرهان: ١/٣٣٣.
- .٦٣ التمهيد: ٦/٢٥، الإيابة: ٣٩، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٢١/٢.
- .٦٤ البخاري: ٣/٢٢٦، مسلم: ١/٥٦٠.
- .٦٥ المغني: ١/٢٩٣، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٣/٣٩٤-٣٩٥، ومنجد المقرئين: ٨٢.
- .٦٦ النشر: ١/١٥، منجد المقرئين: ٩٢.
- .٦٧ التمهيد: ٦/٢٩٩، ٦/٢٥.
- .٦٨ الإنصاف: ١/٥٨، المغني: ١/٢٩٢.
- .٦٩ مجموع الفتاوي: ١٣/٣٩٨-٣٩٩، الإيابة: ٣٩، النشر: ١/١٥.
- .٧٠ الفروع: ١/٣٧١، الإنصاف: ٢/٥٨.
- .٧١ مجموع الفتاوى: ١٣/١٣، الإيابة: ٣٩٩-٣٩٨، النشر: ١/١٥.
- .٧٢ الفهرست: ٤٧-٤٨، معرفة القراء: ١٥٨.
- .٧٣ التمهيد: ٦/٢٥.
- .٧٤ جامع البيان: ١/٨، التمهيد: ٨/٢٩٤، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٦-٤٠١.
- .٧٥ مجموع الفتاوي: ١٣/٣٩٦.
- .٧٦ النشر: ١/٣٢.

- .٧٧. مجموع الفتاوى: ١٣/٥-٣٩٥، ٣٩٦-٣٩٦، النشر: ١/٣١، الإتقان: ١٣/١٤٢-١٤٢.
- .٧٨. منجد المقرئين: ٩٩.
- .٧٩. نكث الانتصار: ٢/١٠٢، النشر: ١/٣٢، إتحاف فضلاء البشر: ١/٧١.

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسى، القاهرة، ١٩٦٠ م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، دار التراث القاهرة.
٣. الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٠٤ هـ ١٤٠٤.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، دار إحسان التراث العربي، بيروت، ٤٠٤ هـ ١٤٠٤.
٥. إرشاد الفحول، للشوكتاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢ م.
٦. الإنصاف، للمراوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. الأم، للإمام الشافعى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٣٩ م.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشى، دار الاتحاد، ١٩٩٤ م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاسانى، دار الفكر، بيروت، ٤٠٣ هـ ١٤٠٣.
١٠. البرهان في علوم القرآن، للزركشى، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨ م.
١١. جامع البيان في تأويل أى القرآن، لابن حجر الطبرى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ م.
١٢. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، جامعة محمد ابن سعود، الرياض، ٩٣٩٩ هـ ١٣٩٩.
١٣. سبل السلام، للأمير الصناعى، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٩ هـ ١٩٨٠ م.
١٤. شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠ م.
١٥. فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، لأبي عمر ابن الصلاح، تتح. د. عبد المعطي أمين قلعي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦ م.
١٦. فتح الباري، لابن حجر العسقلانى، البابى الحلبى، القاهرة، ١٩٥٩ م.
١٧. الفهرست لابن النديم، دار المعارف، تونس، ١٩٩٤ م.
١٨. لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨ م.
١٩. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع عبد الرحمن النجدى.
٢٠. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جنى، تتح. على النجدى وآخرين، نشر لجنة إحياء التراث، ١٣٨٦ هـ.
٢١. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل، دار صادر.

بيروت، ١٩٧٥ م.

٢٢. معالم التنزيل، لمحمد بن الحسين بن مسعود البغوي، تج. محمد النمر، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٥ م.
٢٣. المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٢٤. مناهل العرفان في علوم القرآن، لعبد العظيم الزرقاني، دار قتبة، دمشق، ١٩٩٨ م.
٢٥. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجوزي، عالم الفوائد، السعودية، ١٤١٩ هـ.
٢٦. المنخول في تعلقات الأصول، لأبي حامد الغزالى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥ هـ.
٢٧. النشر في القراءات العشر، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. نكت الانتصار لنقل القرآن، لأبي بكر الباقلانى، المعارف، الإسكندرية.
٢٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكانى، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٠. هداية العقول إلى علم السؤول في علم الأصول، للحسين ابن القاسم، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١ هـ.

